

التي تعتبر في الزكاة ففضل الفقراء اي لزيادة المائتين على النصاب
وان ضربنا الطريقة ضربا بارباب الاموال اي لنقص النصاب
بما جمعوا درهمين يتلوا وطري وحملوها درهمين كل درهم
سنة ووايق واما الدرغاني وكان تحت حمل اليهم من بلاد
الروم فلما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدراهم
الدرهم سادك عن اوزان الجاهلية فاجمعوا الدرغاني ان المنقال
اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامي وان عشرون من
الدرهم سبعة مثاقيل فخر بها كلك انتهى وفي الخبر الرازي
للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي رضي الله عنه قال
المنقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر
قيراطا والقيراط خمس شعيرات الي ان قال ولا اصل فيه ان
الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي زمان بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كانت عشرون
قيراطا والدينار وبعضها كانت اثنى عشر قيراطا ثلاثة الخمس
الدينار وبعضها عشرة قيراطا ونصف الدينار فوقع التنازع
بين الناس في الايقا والاختلاف فاحذ عمر عن كل نوع درهم
فجعلها ثلثة دراهم متساوية كل درهم اربعة عشر قيراطا
في بي اهل عليه الي يومنا هذا في كل شيء في الزكاة والنصاب
السرقة والمهر وتقدر الدرايات وذلك في المغرب ان هذا

للجمع والضرب كان عهد بني امية وذكر المرعيابي ان
الدرهم كان يشبه النواة وصامه مد وراجل عمه قتيبوا عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله وزادنا صالدا ولت بن عدله
صلى الله عليه وسلم وفي العتبات ان درهم مصر اربعة وسبعون
حبة وهو اكبر من درهم الزكاة والنصاب منه مائة وما نون
درهما ومجتهان وتحقيه في فتح القدير بالنة فيه نظرا على
ما اعتبروه في درهم الزكاة لانهم اراد بالحنة الشعيرة قدر
الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة الدرهم وزن سبعة
مثاقيل والمنقال مائة شعيرة فهو اذا الصغر لا الكبر وان اراد
بالحنة انها شعيرات كما وقع تفسيرها في تعريف السخاوري
فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان درهم مصر لا يزيد على اربعة
وستين شعيرة لان كل ربع منه مقد ربع خزانة والزنون
مقدرة بربع فحبات وسطا انتهى في ذلك اللواحي الزكاة كالتج
في الغطارقة اذا كانت مائتين لا انها اليوم من دراهم الناس
وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن الاول وانما في كل
زمن عادة اهذ لك الزمان الاتري ان مقد المائتين لوجوب
الزكاة من الفضة انما يعتبر بوزن سبعة فانما كان مقد
المائتين في الزكاة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما
خمس وفي زمن عمر كان بوزن ستة فيعتبر درهم كل بلد بوزن فهم

ب